جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

اقرأ في هذا العدد:

١. العارف أبو علي الدَّقاق النِّيسابوريُّ
أ.د. أسماء عبد الله غني

٢. آليات من مواجهة القلق والخوف نصوص مختارة من الفلسفة اليونانية والديانات السماوية الثلاثة ..
م.د. أيمن عبد الكريم علي

٣. مراعاة فقه الواقع وأثره في العمل الدعوي مراعاة المدعوين أنموذجاً
م.د. رعد صبار صالح

٤. العام دلالته وتخصيصه عند الإمام الأوزاعي
م.د. رياض محمد حسن العبيدي

٥. التمكين المعرفي في القصص القرآني نموذج تربوي لتعليم التفكير النقدي في المدارس
م.د. عبد القادر حسين صلبي طعان

٦. الشريعة الإسلامية وأسس المواطنة: دراسة دستورية مقارنة بين العراق والمغرب
م.د. عمر الفاروق يونس محمد قاسم

٧. رسالة في حق الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعية لأبي سعيد محمد بن مصطفى ..
م.د. محمد الياس هاشم الطائي

العدد الرابع والخمسون
جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

الجزء ١

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ
كانون الأول ٢٠٢٥ م

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية

الإمام الأعظم الجامعة

العدد الرابع والخمسون

«الجزء الأول»

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ
كانون الأول ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN:1817-6674

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة .https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣- حجم الخط لـ (١٦).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية (Times New Roman)) .

- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١- سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢- تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣- تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤- تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥- تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد الرابع والخمسين

من عطايا الله سبحانه على الإنسان وهبه العقل، فالعقل عطاء إلهي، به يستبصر الإنسان، فيمايز الخير من الشر، ويهتدي إلى معاشه، ويتعلم ما ينفعه في الدنيا والآخرة.

فبالعقل يعرف الإنسان ذاته، ويدرك أسرار الكون ويتعرف ما فيها من عبر ودلائل، فيوقن أن وراء هذا الإبداع الفريد إلها عظيما يتصف بالكمال المطلق، وهو خالق كل شيء وهو اللطيف الخبير.

وتتمايز الأمم بما لديها من ذوي العقول، وبما يقدمونه من أفكار وعلوم وأبحاث. وتبنى مؤسسات الدَّولة به، لا سيَّما التَّعليميَّة ومنها الجامعات والكليات، والَّتِي تعرف بأَساتيذها ونتاجهم العلميّ من بحوث رصينة تنشر بمجلات رصينة، ومن هذه المجلات مجلة كليتنا.

هيئة التحرير

المحتويات

١. العارف أَبو عليٍّ الدَّقاق النِّيسابوريُّ ١١
أ.د. أسماء عبد الله غني ١١
٢. الصورة الكنائية في شعر زيد الخيل الطائي ٣٣
م.د. أسامه ماجد سلمان صالح ٣٣
٣. آليات من مواجهة القلق والخوف نصوص مختارة من الفلسفة اليونانية والديانات السماوية الثلاثة -دراسة مقارنة- ٥٧
م.د. أيمن عبد الكريم علي ٥٧
٤. نقائض شعراء خراسان إمتثالية نفسية أم توجيه سلطوي ٨٥
م.د. باسم محمد صالح ٨٥
٥. مراعاة فقه الواقع وأثره في العمل الدعوي مراعاة المدعوين أنموذجاً ١١٥
م.د. رعد صبار صالح ١١٥
٦. العام دلالته وتخصيصه عند الإمام الأوزاعي ١٥٣
م.د. رياض محمد حسن العبيدي ١٥٣
٧. الأرقم بن أبي الأرقم وجهوده الدعوية في دار الدعوة الأولى ١٨٣
م.د. صالح خالد عبد القادر عياش ١٨٣
٨. التمكين المعرفي في القصص القرآني نموذج تربوي لتعليم التفكير النقدي في المدارس ٢١١
م.د. عبد القادر حسين صلبي طعان ٢١١
٩. الشريعة الإسلامية وأسس المواطنة: دراسة دستورية مقارنة بين العراق والمغرب ٢٣١
م.د. عمر الفاروق يونس محمد قاسم ٢٣١
١٠. نماذج من آيات النّعم في القرآن الكريم الدالة على الوحدانية في سورة النحل - دراسة وصفية - ٢٦٣
م.د. عمر حاتم حمد ٢٦٣

١١. الإيمان بالله تعالى في مواجهة أزمات الإنسان المعاصر ٢٨٩
م.د. ميسون سامي أحمد خميس ٢٨٩
١٢. رسالة في حق الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعية لأبي سعيد محمد بن مصطفى الخادمي (ت ١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م) - دراسة وتحقيق وتعليق -..... ٣١٥
م.د. محمد الياس هاشم الطائي ٣١٥
١٣. حماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ٣٤٧
م.م. أحمد قيس نجم ٣٤٧
١٤. التطورات الاجتماعية في نيجيريا: دراسة في واقعها الصحي والتعليمي لعام ١٩٣٣ ..... ٣٧٩
م.م. خمائل حسين جاسم ٣٧٩
١٥. أثر الذكاء الاصطناعي في تشكيل الرأي العام من خلال منصات التواصل الاجتماعي ٣٩٧
م.م. عمر إبراهيم أحمد ٣٩٧
١٦. الخطط الإقتصادية التي تبنتها الحكومة السنغالية بعد إستقلالها عن حكم الإدارة الفرنسية (١٩٦٠ - ٢٠٠٠) ٤٢٧
م.م. فدوه أحمد عدنان عباس ٤٢٧
١٧. الزمن في التاريخ الإسلامي دراسة في التقويم والساعة وأوقات العمل والعبادة ٤٦٣
م.م. منذر عبد العزيز عواد ٤٦٣
١٨. أثر أسلوب القصص القرآني في الحد من السلوكيات المنحرفة ٤٨٣
م.د. تحسين عدنان محمد الدليمي ٤٨٣

العام دلالته وتخصيصه
عند الإمام الأوزاعي

The general text of the Qur'an and Sunnah,
what it indicates, and how it is specified according
to Imam Al-Awza'i

اعداد الباحث

م.د. رياض محمد حسن العبيدي

ديوان الوقف السني - مديرية أوقاف بغداد-الرصافة

Prepared by:

M. Dr. Riyadh Mohammed Hasan Al-oubaidi

Phone: 07902199107

Greenhead36@gmail.com

تاريخ أستلام البحث : ٢ / ١١ / ٢٠٢٥

الملخص

إذا تعارض حديثان أحدهما عام والآخر خاص؛ فإن الاوزاعي (رحمه الله) يقدم الخاص على العام؛ لقطعية دلالته، ويجوز لديه تخصيص العام مطلقاً، سواء كان المخصص منفصلا ام متصلا، مقترنا أم غير مقترن، وان الاستثناء هو أحد المخصصات المتصلة التي تخصص العموم، والاستثناء بعد جمل متعاطفة بـ "الواو» يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، وأن تخصيص العام بالشرط معتبر عند الاوزاعي (رحمه الله) فيثبت الحكم بثبوته وينتفي بانتفائه، وهو أحد المخصصات المتصلة عنده، وكذا تخصيص العام بالصفة والغاية، وهما من المخصصات المتصلة عند الاوزاعي، كما يجوز عنده تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد،

وتخصيص السنة بالسنة هو أحد المخصصات المنفصلة، وأيضا يجوز تخصيص العام بالإجماع، اما بالنسبة الى تخصيص العام بالقياس فلم يتبين لي انه خصص العام بالقياس.

الكلمات المفتاحية : (العام- دلالته -تخصيصه -الامام الاوزاعي)

ABSTRACT:

If two hadiths contradict each other, one of which is general and the other specific, Al-Awza'i (may God have mercy on him) would prefer the specific hadith over the general one, due to its definitive meaning.

It is permissible to specify the general hadith in any way, whether the specific hadith is separate or connected, coupled or not، the exception is one of the connected specifications that specify the general, according to Al-Awza'i (may God have mercy on him, the exception after clauses connected by "and" refers only to the last clause ،The specification of the general by a condition is considered by Al-Awza'i (may God have mercy on him), as the ruling is established by its establishment and negated by its negation. It is one of the connected specifications, according to him. The permissibility of specifying the generality of the Book by a single report…. Specifying a Sunnah by a Sunnah is one of the separate specifications according to al-Awza'i (may Allah have mercy on him،the permissibility of specifying a general statement by consensus، it has not become clear to me that Imam al-Awza'i (may Allah have mercy on him) specified a general statement by analogy.

Keywords :General, Its significance, Specification, Imam Al-Awza'i.

المقدمة

إن الحمد لله نحمدهُ، ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدهِ الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك، لهُ وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهادهِ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحابتهِ أجمعين.

اما بعد: فإنّ علم الفقه واصوله من أشرف العلوم وأنفعها للعبد، قال النبي صلى الله عليه وسلم « «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (اخرجه الامام احمد في مسنده، من حديث ابن عباس:٥/١١، ٢٧٩٠)، واخترت أن يكون بحثي في علم أصول الفقه؛ لأنه الأصل والعكازة التي يرتكز عليها الأئمة المجتهدون لاستنباط الأحكام الشرعية، والمعين على فهم النصوص الشرعية، ويعينهُ على الوصول إلى الحقيقة، ولقد اثرت ان ابحث في العام دلالته وتخصيصه عند عالم أشار له الكثير من العلماء بالبنان؛ وشهدوا له بالإمامة في الفقه والحديث وكان صاحب مذهب مستقلا بذاته، سيد الفقهاء في عصره، وكذلك من لأسباب التي دعتني ان ابحث في اصوله انه لم يدون علمه بيده، وكذا لم يفعل طلبته من بعده، هو الامام الاوزاعي (رحمه الله).

أولا: أسباب اختيار البحث.

إن سبب اختياري لهذا البحث هو لأهميته، فقد رأيت أن من المناسب أن ابحث في إبراز جزء من أصول هذا العالم الجليل؛ لأن في معرفتها إضافة مادة خصبة إلى المكتبة الإسلامية عسى أن يستفيد منها الباحثون عن الحق.

ثانيا: الهدف من البحث

إن الهدف من البحث هو معرفة العام عند الاوزاعي (رحمه الله) هل هو قطعي الدلالة ام ظنيها، وفي حالة التعارض هل يقدم الخاص على العام كما هو مذهب الجمهور، ام يحكم بالتعارض بينها كما هو الحال عند الحنفية، وكذلك معرفة ادلة التخصص التي يخصص بها العام المنفصلة، والمتصلة المقترنة وغير المقترنة بها

ثالثاً: خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: سيرة الامام الاوزاعي (رحمه الله).

المطلب الثاني: العام ودلالته على الاحكام.

المطلب الثالث: تخصيص العام.

ثم الخاتمة، واخيرا المصادر.

المطلب الأول: سيرة الامام الاوزاعي (رحمه الله)

هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي، نسبة إلى محلة «الأوزاع» وهي قرية من قرى دمشق، ولد بمدينة بعلبك سنة(٨٨هـ) ثمان وثمانين للهجرة، ونشأ بالبقاع، شيخ الإسلام وعالم اهل الشام، وهو أحد أئمة الدنيا في عصره، الفقيه، المحدث، الحافظ، من تابعي التابعين، كان ثقة كثير الحديث، وأجمع العلماء على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضله، قال الامام أحمد (رحمه الله) :» دخل الثوري، والأوزاعي على مالك، فلما خرجا، قال: أحدهما أكثر علمًا من صاحبه، ولا يصلح للإمامة -يعني سفيان، والآخر يصلحُ للإمامة -يعني: الأوزاعي» (الامام احمد، الجامع لعلوم الامام احمد:١٨/٣٤)، سمع من التابعين، كعطاء بن أبي رباح، وقتادة، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وحدث عنه جماعات من سادات المسلمين، كمالك بن أنس، والثوري، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، وشعبة، ويونس بن يزيد، وبقية بن الوليد، والوليد بن مسلم (الذهبي:٦/٥٩٤).

أثنى عليه غير واحد من الأئمة، قال النووي (رحمه الله) في كتابه تهذيب الأسماء والصفات:» وقد أجمع العلماء على إمامة الأوزاعي، وجلالته، وعلو مرتبته، وكمال فضله، وأقاويل السلف، رحمهم الله، كثيرة مشهورة مصرحة بورعه، وزهده، وعبادته، وقيامه بالحق، وكثرة حديثه، وغزارة فقهه، وشدة تمسكه بالسُنة، وبراعته في الفصاحة، وإجلال أعيان أئمة عصره من الأقطار له، واعترافهم بمرتبته» (النووي:١/٢٩٩)، وله كتاب (السنن) في الفقه، توفي في بيروت سنة (١٥٧هـ) (المزي:٤/٢٩٢).

المطلب الثاني: العام ودلالته على الاحكام.

العام لغةً: الشَّامِلُ، وعَمَّهُم الأَمرُ يَعُمُّهم عُموماً: شَمِلهم، يُقَالُ: عَمَّهُمْ بالعطيَّة والعامّةُ:

خِلَافُ الخاصَّة والعَمَمُ: العامَّةُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ (ابن منظور:٤٢٦/١٢).

العام اصطلاحاً:» اللَّفظُ المُستَغرِقُ لما يَصلُحُ له بحسبِ وَضعٍ وَاحِدٍ»(الرازي:٣٠٩/٢).

فيكون معنى الاستغراق في العام الشامل لجميع أفراده: «كالرجال» فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له، ولا يدخل عليه النكرات؛ كقولهم: «رجل» لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا، ولا يستغرقهم، ولا التثنية، ولا الجمع؛ لأن لفظ: «رجلان» و «رجال» يصلحان لكل اثنين، وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق، ولا ألفاظ العدد؛ كقولهم: «خمسة» لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه، و»بحسب وضع واحد» احتراز عن اللفظ المشترك كلفظ العين والقرء؛ فإنه لفظ مستغرق لما يصلح له من مسمياته، لكنه ليس بوضع واحد، بل بأكثر منه؛ فالقرء الدال على الحيض إنما وضع له، وكذلك القرء الدال على الطهر إنما وضع له بوضع غير الأول (القرافي:١٧٣٨/٤)

اما دلالة العام على الحكام فقد اختلف الأصوليون في دلالة العام على جميع أفراده هل هي ظنية أم قطعية؟ ذهب الجمهور إلى أن دلالته ظنية (ابن قدامة:٦٨/٢)، وذهب الحنفية الى أنها قطعية (السرخسي:١٣٢/١).

ومن ثمرة هذا الخلاف إذا تعارض العام مع الخاص بأن دل كل واحد منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر فقد اختلف الاصوليون في هذا الى مذهبين:

المذهب الاول: ذهب الجمهور إلى أن الخاص يقدم على العام، سواء علم أن الخاص متأخر عن العام، أم تقارنا، أم علم تأخر العام عن الخاص، أم جهل التاريخ، إلى أن الخاص يخصص العام (الخطيب البغدادي:٢٩٨/١، والشيرازي:١٥٧/١، وابن قدامة: ٦٣/٢).

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى إن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما يدل عليه، وإن تأخر العام نسخ الخاص، وإن جهل المتقدم يجب التوقف إلا أن يترجح أحدهما على الآخر بمرجح (الرازي الجصاص:٢٨١/١، وعبد العزيز البخاري:٢٩١/١).

أما الاوزاعي (رحمه الله) فإن مذهبه موافق لما ذهب إليه الجمهور، كما سنلاحظ في التطبيقات الفقهية الاتية.

١- لا تقطع الأيدي في الغزو

قال الاوزاعي (رحمه الله):»لا يُقَام الحَدُّ في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يَلحَقَ من يُقَامُ عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه» (سنن الترمذي:٥٣/٤، وابن المنذر:٣٦٢/١٢، وابن قدامة:٣٠٨/٩)

قول الامام الاوزاعي (رحمه الله) دل على إسقاط الحدود في دار الحرب إذا فعل المسلم أسبابها، وقت الغزو والجهاد، فلا تقطع يد السارق في أرض العدو حتى لا تترتب على إقامة هذا الحد في هذا الظرف مآلات فاسدة، وهي ان يلحق بالكفار حمية وغضباً، مما يؤدي إلى انتقاص عدد المجاهدين، الذين هم في حاجة ماسة في هذا الظرف إلى كل فرد من أفرادهم، وما شرع الحد ليكون مآله يترتب مفاسد على المسلمين، وإنما شرع لتحقيق مصالح لهم؛ مستدلا على ذلك بحديث بُسْرِ بن أَرْطَاةَرضي الله عنهقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ»، (اخرجه الترمذي:٤/٥٣، ١٤٥٠، وقال عنه: حديث غريب، ٨٩٥١)، وفي رواية أخرى: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ»(اخرجه أبو داود:٦/٤٥٨، ٤٤٠٨، والنسائي في سننه الصغرى:٨/٩١، ٤٩٧٩، وهو حديث صحيح: ينظر: مشكاة المصابيح: ٢/١٠٦٨، برقم ٣٦٠١).

أن الحديث ظاهر الدلالة في النهي عن إقامة حد القطع في الغزو، ويقاس عليه غيره من الحدود، قال ابن القيم (رحمه اللّه) فقال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو» (ابن القيم: ٣/١١٤)، ولكن ورد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على وجوب إقامة الحدود على مرتكبيها من غير فرق بين مكان وزمان، ومن غير فرق بين دار إسلام وحرب، وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسولصلى الله عليه وسلم قال:«.... وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ» (اخرجه الامام احمد: ٣٧/٣٧١، برقم ٢٢٦٩٩).

فحديث بسر خاص في عدم قطع اليد في الغزو، وحديث عبادة بن الصامت عام في وجوب إقامة جميع الحدود في السفر والحضر، قال الشوكاني (رحمه الله):» ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث بسر أخص مطلقا من حديث عبادة، فيبنى العام على الخاص، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقا من الغزو المذكور في حديث بسر؛ لأن المسافر قد يكون غازيا وقد لا يكون، وأيضا حديث بسر في حد السرقة، وحديث عبادة في عموم الحد» (الشوكاني:٧/١٦٤).

فالأمام الاوزاعي (رحمه الله) قدم حديث بسر الخاص على حديث عبادة بن الصامت العام، وهذا يدل على أنه إذا تعارض حديثان أحدهما عام والآخر خاص؛ فإن الاوزاعي (رحمه

الله) يقدم الخاص على العام؛ لقطعية دلالته، وممن قال بقول الاوزاعي (رحمه الله)، الامام احمد (ابن قدامة:٩/٣٠٨).

المطلب الثالث: تخصيص العام

عرَّف الأُصوليون التخصيص بتعريفات متعددة كلها تدور حول محور واحد:

هو: «قَصرُ العَامِّ عَلَى بَعضِ مُسَمَّيَاتِهِ»(التفتازاني:١/٧٤).

ولا يوجد خلاف بين الأصوليين في جواز التخصيص، قال الامدي (رحمه الله): «اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الإخبار والأمر وغيره خلافا لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيصه الخبر» (الامدي:٢/٢٨٢)، وقال ابن قدامة (رحمه الله):» لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم (ابن قدامة:٢/٥٩)، ولكن وقع الخلاف في أدلة التخصيص على قولين:

القول الأول: يجوز التخصيص مطلقاً، سواء كان المخصص منفصلا ام متصلا، مقترنا آم غير مقترن، وبه قال الجمهور (الامدي:٢/٢٢٨).

القول الثاني: لا يجوز التخصيص إلا بدليل مستقل مقترن، وبه قال الحنفية، فالتخصيص عندهم هو» قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن» (عبد العزيز البخاري:١/٣٠٦)، أما الاوزاعي (رحمه الله) فإن مذهبه موافق لما ذهب إليه الجمهور، كما سنلاحظ ذلك في التطبيقات الفقهية:

ثانيا: أدلة التخصيص

دليل التخصيص عند الجمهور نوعان: متصل، ومنفصل

النوع الأول: المخصص المتصل هو:» ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام» (الخطيب البغدادي:١/٣٠٨، والاسنوي:١/٢٠٠).

وأقسام المخصص المتصل هي: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وزاد بعضهم بدل البعض من الكل (السبكي:٢/١٤٤، وابن مفلح:٣/٨٧٧).

القسم الأول: التخصيص بالاستثناء

الاستثناء لغةً: الثني، وهو الرجوع، يقال: ثنى الشيء ثنياً، ردَّ بَعضَهُ عَلَى بَعضٍ، او أرجعه إلى الوراء (ابن منظور:١٤/١٥، مادة: ثنى).

الاستثناء اصطلاحاً:» إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا)، وما أقيم مقامه»(الرازي،

المحصول:٣/٢٧)، ومعنى قوله (ما أقيم مقامه) أي ما قام مقام «إلا» كسوى، وغير، وعدا، وخلا، وحاشا، وليس، ولا يكون، ومن شروط صحة التخصيص بالاستثناء: ان يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه لا منفصلا عنه، وصادرين من متكلم واحد، وعدم الاستغراق الذي هو إخراج جميع أفراد المستثنى منه بـ(إلا) أو ما قام مقامها (ابن العربي: ١/٨٢، الامدي:٢/٢٨٩، وابن قدامة:٢/٨٣).

اختلف الأصوليون في الاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو أيصرف الى جميع الجمل أم الى الأخيرة فقط؟ ذهب الجمهور الى أنه إذا تعقب الاستثناء جملاً عطف بعضها على بعض رجع الاستثناء الى الجميع بشرط ان يصلح عوده الى كل واحد منها، وان لا يوجد مانع يمنع من ذلك، واستدلوا: بأن الشرط إذا تعقب جملاً عاد الى جميعها فكذلك الاستثناء؛ فإن الشرط والاستثناء سَيَّان في تعلقهما بما قبلهما، وأيضا بأن العطف بـ (الواو) يوجب نوعا من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه فتصير الجمل كالجملة الواحدة (الشيرازي:١/١٧٣، وابن العربي:١/٨٣، وابن قدامة:٢/٩٥).

وذهب الحنفية والرازي من الشافعية الى انه يرجع الى الجملة الاخيرة القريبة من الاستثناء المتصلة به وبسبب هذا الاتصال تصير بمنزلة حائل بين المستثنى والمستثنى منه، وأيضا بأن عود الاستثناء الى ما قبله إنما هو لضرورة عدم اتصاله، والضرورة تندفع بالعود الى واحدة، وقد عاد إلى الأخيرة بالاتفاق فلا ضرورة بالعود الى غيرها (الرازي:٣/٤٥، وعبد العزيز البخاري:٣/١٣٣).

أما الاوزاعي (رحمه الله) فإن مذهبه موافق لما ذهب إليه أبو حنيفة والرازي من الشافعية (رحمهما الله)، كما سنلاحظ ذلك في التطبيقات الفقهية الاتية.

١- الحر إذا جُلِدَ الحد في الفِريَةِ

قال الاوزاعي: «الحر إذا جُلِدَ الحد في الفِريَةِ لم تُقبَل شهادته أبدا» (ابن عبد البر:٧/١٠٩، والطحاوي:٣/٣٢٩).

قول الاوزاعي (رحمه الله) دل على انه لا تُقبلُ شهادةُ الحر القاذف أَبدًا تاب أو لم يَتُب؛ لقول اللَّهِ عزوجل:((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ` إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم)) سورة النور، الآيتين: (٤، ٥).

هذه الآية تضمنت أن القذف متعلق به ثلاثة أحكام: وجوب الحد، ورد الشهادة، وثبوت

الفسق، وقول الامام الاوزاعي (رحمه الله) «لم تُقبَل شهادته أبدا» دل على انه لم يَرُدَّ الاستثناء الى جميع الجمل، لأنه لو ردَّه الى جميع الجمل فان القاذف إذا تاب، تعود عدالته، وتقبل شهادته، وبذا يتبين انه رد الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، وهي إذا تاب القاذف زال فسقه ولم تقبل شهادته؛ لأن الاستثناء في قوله تعالى:) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا(راجعٌ إلى قوله :) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(لا إلى قَبُول الشهادة ؛ لأن الاستثناء عنده في قوله عزوجل)إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا(يرجع إلى الجملة الاخيرة فقط وهي رفع الفسق بالتوبة؛ لأنه المتيقن، لا الى قَبُولِ الشهادة، أما الجلد فلا يسقط بالتوبة لأجل الدليل المانع من تعلق الاستثناء بقوله تعالى:)فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً(والمانع هو كون الجلد حقا للآدميين(السبكي:١٥٧/٢، والزركشي:٤٣١/٤، والطوفي:٦٢٢/٢).

هذا يدل ان الاستثناء هو أحد المخصصات المتصلة التي تخصص العموم عند الاوزاعي (رحمه الله)، ويدل أيضا أن الاستثناء بعد جمل متعاطفة بـ "الواو» يعود إلى الجملة الأخيرة.

القسم الثاني: التخصيص بالشرط

الشرط لغة: الشَّرطُ: إلزامُ الشَّيءِ والتِزامُه فِي البيعِ وَنَحوِهِ، وَالجَمعُ شُروط (ابن منظور: لسان العرب:٣٢٧/٧، مادة: شرط).

الشرط اصطلاحاً:» ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجهٍ لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب» (الاحكام:٣٠٩/٢).

او هو: «ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته» (ابن جزي:١٧٣/١)، او هو» ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده»» (ابن قدامة:١٧٩/١).

وينقسم إلى: عقلي: كالحياة في العلم، وشرعي: كالطهارة في الصلاة، ولغوي: وهو المعروف بتعليق أمر بأمر، مثل: إنْ نجح عمرو فأعطه جائزة، والمراد بالشرط هنا: الشرط اللغوي، وأدواته كثيرة منها: إنْ، إذا، منْ (الباقلاني:١٥٧/٣، والشوكاني:٢٦٠/١).

ومثاله: قوله تعالى:) وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا.....الآية ((سورة النساء، جزء من الآية:١٠١)؛ فالشارع الحكيم أجاز قصر الصلاة بشرط الضرب، ولولا الشرط لجاز القصر مطلقا ولكنه خصص بحالة السفر(ابن بدران:١٢٧/١).

ومذهب الامام الاوزاعي (رحمه الله) يدل عليه كما سنلاحظ في التطبيقات الفقهية ادناه.

١- النفقة على الحائل

قال الاوزاعي (رحمه الله):» للمبتوتة السُّكْنَى وَلَا نَفَقَة لَهَا إِلَّا أَن تكون حَامِلا « (الطحاوي:٢/٣٩٩).

قول الامام (رحمه الله) دل بمنطوقه على ان المَبتُوتُة او المطلقة ثلاثا لها السُّكْنَى مطلقا، وقيد وجوب النفقة بأن تكون حاملًا ؛ ويستفاد من قوله أيضا ان الحائل لها السكنى وليس لها النفقة؛ مستدلا على ذلك بقول الله عزوجل:)أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ((سورة الطلاق، جزء من الآية:٦). فالله عزوجل علق وجوب الإنفاق على الحمل بكلمة: «إن»، ولكن هل يدل بالمفهوم على العدم عند العدم حتى يستدل به على منع وجوب النفقة للمعتدة الحائل، فذهب الامام (رحمه الله) انه يدل عليه؛ لذا ذهب الى انتفاء الإنفاق عند انتفاء الحمل ، مما يدل أن التخصيص بالشرط معتبر عند الاوزاعي (رحمه الله) فيثبت الحكم بثبوته وينتفي بانتفائه، وهو أحد المخصصات المتصلة عنده.

٢- كتابة مَنْ لا كسب له.

قال الاوزاعي (رحمه الله): « تُكرَهُ كِتَابَةُ مَن لَا كَسبَ لَهُ» (ابن قدامة:١٠/٣٦٦).

قول الامام (رحمه الله) دل على كراهة كتابة العبد الذي ليس له القدرة على الاكتساب، او الذي لا حِرفَةَ له، مستدلا بقول الله عزوجل:)وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ((سورة النور: جزء من الآية: ٣٣)، فقوله سبحانه دل على مكاتبة السيد عبده إن علم فيه قدرة على الكسب والعمل حتى يؤدي ما عليه، فاشترط الله أن يكون العبد المكاتب قد علمنا فيه خيرا، فإذا امتنع ذلك امتنعت الكتابة، قال ابن قدامة(رحمه الله):» وينبغي أن ينظر في المكاتب، فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع، لعجزه عن الإنفاق على نفسه، ولا يجد من ينفق عليه، كرهت كتابته» (ابن قدامة:١٠/٣٦٧).

فقول الله تعالى «فَكَاتِبُوهُمْ»، عام في مكاتبة كل العبيد، و»ان» شرطية وما بعدها تابع لها، فيفهم منه تخصيص الأمر بالكتابة بالذين علم منهم خير دون غيرهم، أي فإن لم تعلموا فيهم خيرا فلا تكاتبوهم، فالأمر بالمكاتبة شامل لكل رقيق؛ لكنه خص بمن علمنا فيهم خيرًا.

وممن قال بقول الاوزاعي الامام احمد (ابن قدامة:١٠/٣٦٦.).

مما يدل أن التخصيص بالشرط معتبر عند الاوزاعي (رحمه الله) فيثبت الحكم بثبوته

وينتفي بانتفائه، وهو أحد المخصصات المتصلة عنده.

القسم الثالث: التخصيص بالصفة

الصفة لغة: أصلها وصف، تَحلِيَةُ الشَّيءِ، وَوَصَفتُهُ أَصِفُهُ وَصفًا، وَالصِّفَةُ: الْأَمَارَةُ اللَّازِمَةُ لِلشَّيء (الرازي:٦/١١٥، مادة: وصف).

الصفة اصطلاحا: « ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواء كان الوصف نعتا، أو عطف بيان، أو حالا، وسواء كان ذلك مفردا أو جملة أو شبهها « (ابن النجار، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٤٧)، مثاله: قوله تعالى :) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ....الآية((سورة النساء، جزء من الآية: ٢٥). فلفظ (فتياتكم) جمع معرف بالإضافة وهو عام يشمل المؤمنات وغيرهن، ولما وصف الله تعالى الفتيات بالمؤمنات أخرج المشركات فخص المؤمنات بالنكاح فقط.

التطبيقات على التخصيص بالصفة في فقه الإمام الاوزاعي (رحمه الله).

١- حكم الزواج من بنت الزوجة

قال الاوزاعي (رحمه الله):» أن الرجل إذا تزوج المرأة، ثم طلقها، أو ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها» (ابن قدامة:٧/١١٢).

قول الامام (رحمه الله) دل على ان نكاح بنت الزوجة جائز إذا طلق أمها او ماتت قبل أن يدخل بها، مستدلا على ذلك بقوله الله عزوجل:)وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ((سورة النساء، جزء من الآية: ٢٣)، فقوله عزوجل (نِسَائِكُمُ) عام يشمل ام البنت المدخول بها وغيرها، وقوله (وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) صفة خصت المدخول بها، فالزوجة التي لم يدخل بها الزوج، وإنما عقد عليها فقط لا تحرم عليه نكاح بنتها، فقصر الوصفُ التَّحريمَ على بناتِ المدخول بهنَّ.

ونكاح بنت الزوجة في قوله الله عزوجل)وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ(مقيد بقيدين: أن تكون في الحجر، وأن يكون دخل بأمها.

ثم قالعزوجل:)فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ(، فصرح بمفهوم الصفة الذي هو:)مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ(وسكت عن مفهوم الشرط الثاني وهي:)وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ(فدل هذا على أن كونها في حجره ليس بشرط وأن الربيبة تحرم على زوج أمها سواء كانت في حجره أم لم تكن.

القسم الرابع: التخصيص بالغاية

الغاية لغة: المدى والمنتهى، وغاية كل شيء مداه ومنتهاهُ. (ابن منظور:١٤٣/١٥، مادة غيا).

الغاية اصطلاحا: نهاية الشيء ومنقَطَعه، وهي حد لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها. (الزركشي:٤٨٠/٢، وابن بدران:١٢٧/١).

مثل قوله تعالى :) وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ.....الآية((سورة البقرة، جزء من الآية:٢٢٢)، فحرمة إتيان المرأة خصص بانتهاء مدة حيضها التي هي الغاية.

وأدوات الغاية هي: حتى، والى (الشوكاني:٣٧٨/١) ،مثل قوله تعالى:) وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ.....الآية((سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٢٢)، فحرمة إتيان المرأة خصص بانتهاء مدة حيضها التي هي الغاية، والتخصيص بالغاية هو أحد المخصصات المتصلة عند الاوزاعي (رحمه الله) كما سنلاحظ ذلك في التطبيقات الفقهية.

١- حكم وجود المشركين في دار الإسلام.

قال الاوزاعي (رحمه الله):»لَا يُتْرَكُ المُشرِكُ في دَارِ الاسلَامِ إلَّا أَنْ يُسلِمَ أَو يُؤَدِّيَ الجزيةَ» (ابن المنذر:٤١٤/٦، وابن قدامة: ٢٤٤/٩).

قول الامام دل على انه وجوب ضرب الجزية على جميع الكفار من كتابي ومجوسي ووثني وغير ذلك وكل جاحد ومكذب بربوبية الله، يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وإن بذلوا الجزية قبلت منهم، مستدلا بقوله تعالى: :)قاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّه وَلَا بالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ الله ورسُولَهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ منَ الَّذِينَ أوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عنْ يَد وهُمْ صَاغِرُونَ(، فجعل إعطاء الجزية غاية في قتالهم قبلها والكف عنهم بعدها فصارت الغاية شرطا مخصصا، فقول الله عزوجل:»قاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّه» دل على وجوب قتال الكفار بدلالة « الذين» التي هي من الأسماء الموصولة والتي هي من صيغ العموم ، اما قوله تعالى « حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عنْ يَد وهُمْ صَاغِرُونَ « فقد دل على انه إذا بذلوا الجزية لزم قبولها وحرم قتالهم فجعل اعطاء الجزية غاية لقتالهم فمتى بذلوها لم يجز قتالهم، فلولا التخصيص بالغاية لكان المسلمون مأمورين بقتالهم سواء أعطوا الجزية أم لم يعطوها. هذا يدل أن التخصيص بالغاية هو أحد المخصصات المتصلة عند الاوزاعي (رحمه الله).

٢- حكم وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال.

قال الاوزاعي (رحمه الله): «الحائض إذا طهرت وغسلت فرجها بالماء جاز لزوجها وطؤها،

وان لم تغسله لم يجز» (ابن رشد:١٦٤/١)، قول الامام دل على ان الحائض متى طهرت؛ وذلك بانقطاع الدم يجوز لزوجها ان يجامعها بعد ان تغسل فرجها بالماء، ولا يشترط ان تغتسل؛ مستدلا بقوله تعالى:) وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ(، فقوله تعالى «حَتَّى يَطْهُرْنَ» أي حتى ينقطع دمهن، فجعل الامام (رحمه الله) غاية منع قربها انقطاع دمها وغسل فرجها، فالنهي عن وطء الحائض موقوت بالطهر.

هذا يدل أن التخصيص بالغاية هو أحد المخصصات المتصلة عند الاوزاعي (رحمه الله).

وممن قال بقول الامام الاوزاعي، ابن حزم (ابن حزم: ٢٣٨/٩).

النوع الثاني: المخصص المنفصل

المخصص المنفصل هو:» ما يستقل بنفسه ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه «(السبكي:١٦٦/٢)، وهو ينقسم إلى أقسام: التخصيص منها: التخصيص بالنص، وبالإجماع، وبالقياس (الغزالي:١٥٣/٢، وابن قدامة:٣٤٢/١)

القسم الأول: التخصيص بالنص

وله صور: تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص السنة بالكتاب.

اولا: تخصيص عموم الكتاب بالسنة

لا يوجد خلاف بين الأُصوليين في جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، أما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد فقد اختلف فيه الأُصوليون:

فذهب الجمهور إلى جوازه (ابن العربي:٨٨/١، والرازي:٨٥/٣، وابن قدامة:٢٤٤/١)، ومنهم من منع ذلك مطلقاً (الامدي:٥٨/٢).

ومذهب الاوزاعي (رحمه الله) موافق لما ذهب إليه الجمهور من جواز تخصيص عموم الكتاب بالخبر الواحد، كما سنلاحظ ذلك في التطبيقات الفقهية.

١- التحريم بلبن الفحل

قال الاوزاعي (رحمه الله):»لَبَنُ الفَحْلِ مُحَرِّمٌ» (ابن عبد البر:٢٤٤/٦، وابن قدامة: ١١٣/٧).

قول الاوزاعي (رحمه الله) دل على حرمة النكاح بلبن الفحل، قال ابن قدامة (رحمه الله): «معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلا بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه،

كما يحرم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولدا للرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته، وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته» (ابن قدامة: ١١٣/٧).

وقد استدل على ذلك بحديث عائشة(رضي الله عنها): أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ «فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ» (اخرجه البخاري: ١٠/٧، ٥١٠٣)، وفى هذا الحديث دليل واضح على أن لبن الفحل يتعلق به التحريم وتنتشر بسببه الحرمة، فلو أن رجلًا كانت له زوجتان فأرضعت إحداهما صبيا وأرضعت الأخرى صبية حرم تزويج هذا الصبى من هذه الصبية لأنها أخته من الرضاعة بسبب لبن الرجل وإن كانا لم يجتمعا على ثدى واحد.

فحديث عائشة (رضي الله عنها) خصص عموم قوله تعالى:) وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ.....الآية((سورة النساء، جزء من الآية: ٢٤). الذي يفيد صراحة حل ما عدا المذكورات قبلها، فالصغير مثلا الذي ارتضع من امرأة لا تحل له بنت زوج المرأة التي ارضعته من غيرها، قال ابن حجر(رحمه الله): «أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلا « (ابن حجر ، فتح الباري: ١٥١/٩).

وهذا يدل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند الاوزاعي (رحمه الله) وهو مذهب الجمهور.

ثانيا: تخصيص السنة بالسنة

تخصيص السنة بالسنة جائز عند جمهور الأُصوليين (الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: ١٦٦/١، والامدي، الأحكام: ٣٤٥/٢، وابن النجار).

أما الامام الاوزاعي (رحمه الله) قد وافق الجمهور في جواز تخصيص السنة بالسنة كما سنرى ذلك في التطبيقات الفقهية.

١- حكم الانتفاع بجلود الميتة.

قال الاوزاعي (رحمه الله):» يَطهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلدُ مَأكُولِ اللحم دون غيره» (النووي: ٢١٧/١)، وقال (رحمه الله):»لا يجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ، ولا بعده» (ابن قدامة: ٥٠/١).

اقوال الامام (رحمه الله) دلت على ان جلود الميتة مأكولة اللحم تطهر بالدباغ ويجوز

الانتفاع بها، اما جلود الميتة غير ما كوله اللحم كالسباع فهي نجسة ولا تطهر بالدباغ ولا يجوز الانتفاع بها؛ مستدلا بما روي عن أَبِي الْمَلِيحِ بن أُسامة، عن أَبيه، «أَنَّ رسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ» (اخرجه الامام احمد: ٣١١/٣٤، ٢٠٧٠٦، والحاكم في المستدرك: ٢٤٢/١، ٥٠٧، وقال عنه:» هذا الاسناد صحيح ولم يخرجاه» واقره الذهبي).

وزاد الترمذي (رحمه الله) «أَنْ تُفْتَرَشَ» (الترمذي:٢٤١/٤، برقم ١٧٧٠)، ووجه الدلالة ان جلود الميتة الغير مأكولة لو كانت تطهر بالدباغ لم ينه النبي عن افتراشها مطلقا.

واستدل أيضا بما روي عن سَلمة بن المُحَبِّقِ: أنّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى بَيْتٍ قُدَّامُهُ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الشَّرَابَ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا» (اخرجه الامام احمد: ٢٥٤/٣٣، ٢٠٠٦١، والنسائي في سننه الصغرى:١٧٤/٧، ٤٢٤٥)، ووجه الدلالة: ان ذكاة ما لا يؤكل لا تطهره؛ ولأنه حيوان لا يؤكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب.

والذّكاة لا يحلّ بها غير المأكول، فكذلك الدّباغ لا يطهّر جلد غير المأكول، فالدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة، فكذلك الدباغ، قال ابن قدامة (رحمه الله): ((فَشَبَّهَ الدبغ بالذكاة؛ والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم؛ ولأنه أحد المُطَهِّرَينِ للجلد، فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح)) (ابن قدامة: ٥١/١).

واستدل أيضا بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: « وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَولاَةٌ لِمَيمُونَةَ من الصَّدَقَة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :«هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»، (اخرجه البخاري: ١٢٨/٢، ١٤٩٢)، فالانتفاع بجلد الميتة يقتصر على المأكول.

وهناك نص خاص يؤيد الى ما ذهب اليه الاوزاعي (رحمه الله) وهو : انه وفد المِقدامُ بنُ مَعدِ يكَرِب على مُعَاوِيَةَ فقال له: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هل تَعلَمُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» (اخرجه أبو داود:٢١٨/٦، ٤١٣١، والنسائي في سننه الصغرى: ٢٧٦/٧، ٤٢٥٥)

وقد وردت نصوص تدل على جواز الانتفاع بإهاب الميتة سواء أكانت مأكولة اللحم ام لا إذا دبغت ما لم يكن نجسا حيا، منها: ما روي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» (اخرجه الامام مسلم:٢٧٧/١، ٣٦٦)، وعنه في رواية أخرى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» (اخرجه الامام احمد: ٣٨٢/٣، ١٨٩٥، والترمذي: ٢٢١/٤، ١٧٢٨)، وقال: « هذا حديث حسن صحيح»)، وكل من اللفظين يفيد العموم فيشمل جلد مأكول اللحم وغيره في طهارته بالدباغ والانتفاع به، فقول النبيصلى الله عليه وسلم «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»، دل على ان جلد كل حيوان يطهر بالدباغ فلفظ «الاهاب» مفرد معرف بـ (ال) الاستغراقية فيشمل اهاب المأكولة اللحم وغيره، اما قوله صلى الله عليه وسلم «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» دل كذلك على ان جلد كل حيوان يطهر بالدباغ، فلفظ « أَيُّمَا» هي من أسماء الشرط التي تفيد العموم، وهذا يتعارض مع ما استدل به الاوزاعي (رحمه الله) من النصوص الدالة على ان الدباغ لا يطهر جلود السباع، ولدفع هذا التعارض فقد قدم النصوص الخاصة في النهي عن جلود السباع والانتفاع بها، بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم.

وقول الامام الاوزاعي له وجاهة حيث ان الانتفاع بجلد ما لا يحل بالذكاة ففي طهارته بالدباغ شبهة، والأحواط ترك استعماله عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ..... الحديث» (اخرجه الامام مسلم: ١٢١٩/٣، ١٥٩٩)، هذا يدل أن تخصيص السنة بالسنة هو أحد المخصصات المنفصلة عند الاوزاعي (رحمه الله).

٢- زكاة الزروع والثمار.

قال الأوزاعي (رحمه الله):»أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق» (ابن عبد البر: ٢٢٠/٣، وابن قدامة: ٧/٣).

قول الاوزاعي(رحمه الله) دل على عدم وجوب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة اوسق؛ مستدلا بحديث أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.....الحديث»(أخرجه البخاري: ١٢٦/٢، ١٤٨٤)، وهو حديث خاص بهذه النوع من الزكاة، بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم (خمسة اوسق) فلفظ (خمسة)خاص، وقد ورد حديث عام في وجوب الزكاة فيما يخرج من الارض سواء كان قليلا أو كثيرا، وهو حديث ابن عمر(رضي الله عنهما):ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» (اخرجه البخاري في صحيحه: ١٢٦/٢، ١٤٨٣)، فهذا الحديث عام يشمل قليل الزرع وكثيره، وأن فيه العشر، وحديث أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه) خاص لا يشمل

غير ما ورد فيه، وهو خمسة أوسق، فلا يشمل ما هو أقل منه، فالأمام الاوزاعي(رحمه الله) اخذ بحديث ابي سعيد الخدري؛ لأنه خاص ودلالته قطعية، ولم يأخذ بحديث ابن عمر ، لأنه عام ودلالته ظنية، فلم يوجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق.

قال ابن قدامة (رحمه الله): ((وهذا خاص يجب تقديمه - حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) المتقدم - وتخصيص عموم ما رووه به - حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) المتقدم-» (ابن قدامة:٣/٧)

والحديثان ثابتان فمن رأى أن الخاص يقدم على العام قال: اشترط النصاب في وجوب الزكاة في الزروع والثمار وهذا ما ذهب اليه الامام الاوزاعي (رحمه الله).

وهذا يدل على ان الاوزاعي قد وافق جمهور الأصوليين على جواز تخصيص السنة بالسنة.

القسم الثاني: التخصيص بالإجماع

معناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، ولا خلاف بين الأُصوليين على جواز التخصيص بالإجماع، وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع (ابن حزم: ٣/٣٨٩، وابن قدامة:١/٢٤٤).

ومثاله قوله تعالى :) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.....الآية((سورة الجمعة ، جزء من الآية: ٩)، واتفقت الأُمة على أنه لا جمعة على النساء والصبيان (ابن المنذر:١/٥٢).

ومذهب الاوزاعي (رحمه الله) موافق إلى ما ذهب إليه الجمهور من جواز التخصيص بالإجماع كما سنلاحظ في التطبيق الفقهي الاتي.

١-لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً.

قال الاوزاعي (رحمه الله): « لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا» (ابن قدامة:١٠/٢٣٥).

قول الاوزاعي(رحمه الله) دل بعبارته على أن السارق لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً ؛ مستدلاً بإجماع الصحابة (رضي الله عنهم) ، وبحديث عائشة(رضي الله عنها) قالت:» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً « (أخرجه البخاري:٦/٢٤٩٢، ٦٤٠٧)، الذي خصص عموم قوله تعالى: تعالى :) وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..... الآية((سورة المائدة، جزء من الآية: ٣٨)، قال ابن قدامه (رحمه الله) في معرض ذكره لشروط وجوب القطع: «ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا قطع إلا في ربع دينارٍ فصاعداً، وإجماع الصحابة على ما سنذكره، وهذا يخص عموم الآية» (ابن قدامة:١٠/٢٣٥)، ووجه

الدلالة: قوله:(وإجماع الصحابة) فيه دلالة على ان إجماع الصحابة هو المخصص لعموم الآية المستند على حديث عائشة(رضي الله عنها)،هذا يدل على أن مذهب الاوزاعي(رحمه الله) موافق لما ذهب إليه الجمهور في جواز التخصيص بالإجماع.

وممن قال بقول الاوزاعي (رحمه الله) الأئمة: أبو حنيفة (السرخسي: ١٣٦/٩)، إلا أنه اشترط أن يكون النصاب دينارا فصاعدا، ومالك (مالك:٥٢٧/٤). والشافعي (الشافعي: ١٥٩/٦)، وأحمد (ابن قدامة:٢٣٥/١٠).

القسم الثالث: التخصيص بالقياس

ذهب جمهور الأُصوليين إلى جواز التخصيص بالقياس (الآمدي:٢٤٠/١، والشوكاني:٣٩٠/١)، ومثاله قوله تعالى:) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.....الآية((سورة النور، جزء من الآية: ٢)، فالزانية لفظ عام يشمل الحرائر والإماء، ولكن خص الله تعالى الإماء بقوله:) فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ.....الآية((سورة النساء، جزء من الآية:٢٥).

والقياس هو إلحاق العبد بالأمة بجامع الرق في تنصيف العقوبة، فقياس العبد على الأمة مخصص لعموم لفظ الزاني.

وقد ذهب الاوزاعي (رحمه الله) الى عدم جواز تخصيص عموم الكتاب بالقياس، كما سنرى ذلك في التطبيق الفقهي الاتي.

١- حد العبد القاذف.

قال الاوزاعي (رحمه الله): «حَدُّ العبد في القذف ثمانين جلدة» (ابن عبد البر:٥١٣/٧).

قول الاوزاعي(رحمه الله) دل بمنطوقهُ على أن العبد القاذف يجلد ثمانين جلدة؛ مستدلاً بقوله تعالى: تعالى :) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.....الآية((سورة النور، جزء من الآية:٤)، فهذه الآية عامة في الحر والعبد، فهو لم يقم بقياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا من قوله تعالى:) فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ.....الآية((سورة النساء، جزء من الآية: ٢٥)، ثم لم يقس تنصيف حد قذف العبد على تنصيف حد الزنا في حقه.

هذا يدل على أن الاوزاعي (رحمه الله) لم يخصص عموم الكتاب بالقياس وهذا مما يدل على ان الاوزاعي (رحمه الله) قد خالف الاجماع في هذه المسالة، قال ابن حزم (رحمه الله):» واتفقوا أن القاذف غير الحر يجلد أربعين جلدة» (ابن حزم :١٢٩/١).

اما الأئمة: أبو حنيفة(السرخسي:٦٦/٢٤)،ومالك،(مالك:٥١٦/٤)،والشافعي (الماوردي،:١٥/١١)، واحمد (ابن قدامة:١٩٨/١٠) فقد ذهبوا الى ان العبد القاذف يجلد أربعين جلدة ؛ مستدلين بقياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا من قوله تعالى:) فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ.....الآية((سورة النساء، جزء من الآية: ٢٥).، ثم قاسوا تنصيف حد قذف العبد على تنصيف حد الزنا في حقه.

الخاتمة

١- إذا تعارض حديثان أحدهما عام والآخر خاص؛ فإن الاوزاعي (رحمه الله) يقدم الخاص على العام؛ لقطعية دلالته.

٢- إن (رحمه الله) يقدم الخاص على العام إذا تعارضا باعتباره قطعياً والعام ظنياً، وهو موافق الى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنفية.

٣- يجوز تخصيص العام مطلقاً، سواء كان المخصص منفصلا ام متصلا، مقترنا أم غير مقترن.

٤- إن الاستثناء هو أحد المخصصات المتصلة التي تخصص العموم عند الاوزاعي (رحمه الله).

٥- أن التخصيص بالشرط معتبر عند الاوزاعي (رحمه الله) فيثبت الحكم بثبوته وينتفي بانتفائه، وهو أحد المخصصات المتصلة عنده.

٦- إن الاستثناء بعد جمل متعاطفة بـ "الواو» يعود إلى الجملة الأخيرة فقط.

٧- أن التخصيص بالوصف والغاية معتبران عند الاوزاعي (رحمه الله) وهما من المخصصات المتصلة، فيثبت الحكم بثبوتهما وينتفي بانتفائهما.

٨- إن الاوزاعي (رحمه الله) يرى جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة، وانه وافق جمهور الأصوليين على جواز تخصيص السنة بالسنة.

٩- جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند وهو ما ذهب اليه الجمهور.

المصادر

- القران الكريم.

١- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، ١٤٢٠هـ، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق، الطبعة الأولى، عمان.

٢- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)،١٤١١هـ، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.

٣- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)،١٤٣٠هـ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، الطبعة الأولى.

٤- ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)،١٤١٨هـ شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، الرياض.

٥- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٨٦١هـ)، بلا. ت، فتح القدير دار الفكر، (بلا. ط).

٦- ابن امير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الحنفي (ت:٨٧٩هـ)،١٤٠٣هـ، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

٧- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (ت:٧٤١ هـ)،١٤٢٤هـ، تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، بيروت.

٨- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)،١٣٧٩هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، (بلا. ط)، بيروت.

٩- ابن حزم، المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري

(ت:٤٥٦هـ)، بلا. ت، المحلى بالآثار، دار الفكر، (بلا. ط) بيروت.

١٠- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)،١٤٢٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، (بلا. ط).

١١- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)،١٤٢١هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.

١٢- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)،١٣٨٨هـ المغني في فقه الامام احمد، مكتبة القاهرة، (بدون طبعة).

١٣- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، ١٤٢٣، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية، بيروت.

١٤- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت:٧٦٣هـ)،١٤٢٠هـ، أصول الفقه، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض.

١٥- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الرويفعي الافريقي (ت: ٧١١هـ)،١٤١٤هـ، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت.

١٦-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)،١٤٣٠هـ، سنن ابي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.

١٧-احمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت:٢٤١هـ)،١٤٢١هـ، مسند الامام احمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

١٨- الاسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ)،١٤٢٠هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.

١٩- الامدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت:٦٣١هـ)، بلا. ت، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (بلا. ط)، بيروت.

٢٠- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت:٢٥٦هـ)،١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

٢١- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، بلا. ت، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (بلا. ط).

٢٢- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى (ت:٢٧٩هـ)،١٣٩٥هـ، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

٢٣- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت:٧٩٣هـ)، بلا. ت، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، القاهرة، (بلا. ط).

٢٤- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت:٤٦٣هـ)،١٤٢١هـ، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، الرياض.

٢٥- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت:٧٤٨هـ)،٢٠٠٦م، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، (بلا. ط).

٢٦- الرازي، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، ١٤١٤هـ، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.

٢٧- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت:٦٠٦هـ)،١٤١٨هـ، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

٢٨- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، ١٤١٤هـ، البحر المحيط، دار الكتبي، الطبعة الأولى.

٢٩- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي (ت:٧٥٦هـ)، وولده أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)،١٤١٦هـ، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، (بلا. ط)، بيروت.

٣٠- السرخسي، شمس الائمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، بلا. ت، أصول السرخسي، دار المعرفة، (بلا. ط)، بيروت.

٣١- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي(ت:٧٩٠هـ)، ١٤١٧هـ، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

٣٢- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (ت:٢٠٤هـ)،١٤١٠هـ، الام، دار المعرفة، (بلا. ط)، بيروت.

٣٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت:١٢٥٠هـ)،١٤١٩هـ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت.

٣٤- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت:٣٢١هـ)، ١٤١٧هـ، مختصر اختلاف العلماء تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت.

٣٥- الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (ت:٧١٦هـ)، ١٤٠٧هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٣٦- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(ت:٥٠٥هـ)،١٤١٣هـ، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.

٣٧- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت:٤٥٠هـ)، ١٤١٩هـ، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.

١- مسلم، أبو الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، بلا. ت، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بلا. ط)، بيروت.

٣٨- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت:٣٠٣هـ)،١٤٠٦هـ، سنن النسائي الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، حلب.

٣٩- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، بلا. ت، دار الفكر، (بلا. ط).

Sources and references:

The Holy Quran.

1. Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), 1420 AH, Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh, edited by Hussein Ali al-Yadri and Saeed Foda, Dar al-Bayariq, first edition, Amman.

3- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH), 1430 AH, Al-Awsat fi al-Sunan wa al-Ijma' wa al-Ikhtilaf, edited by a group of scholars, Dar al-Falah, first edition.

4- Ibn al-Najjar, Abu al-Baqa' Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Futuhi al-Hanbali (d. 972 AH), 1418 AH, Sharh al-Kawkab al-Munir, edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Maktabat al-Ubaykan, second edition, Riyadh.

5. Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi (d. 861 AH), n.d., Fath al-Qadir, Dar al-Fikr, n.p.

6. Ibn Amir Hajj, Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Hanafi (d. 879 AH), 1403 AH, al-Taqrir wa al-Tahbir, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, second edition.

7- Ibn Badran, Abd al-Qadir ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Abd al-Rahim ibn Muhammad (d. 1346 AH/1417 AH), Introduction to the School of Imam Ahmad, edited by Muhammad Amin Dhanawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, Beirut.

8- Ibn Juzayy, Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abd Allah al-Gharnati (d. 741 AH/1424 AH), Approaching the Science of Usul al-Fiqh, edited by Muhammad Hasan Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, Beirut

9- Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), 1379 AH, Fath al-Bari, Commentary on Sahih al-Bukhari, Numbering of its Books, Chapters, and Hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Ma'rifah, (no edition),

Beirut.

10- Ibn Hazm, Al-Muhalla bil-Athar, Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Zahiri (d. 456 AH), no date, Dar al-Fikr, (no edition), Beirut.

11- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), 1425 AH, Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Dar al-Hadith, (no edition).

12- Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr al-Qurtubi (d. 463 AH), 1421 AH, Al-Istidhkar al-Jami' li-Madhahib Fuqaha' al-Amsar, edited by Salim Muhammad Atta and Muhammad Ali Muawwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, Beirut.

13. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad al-Maqdisi al-Hanbali (d. 620 AH), 1388 AH, Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad, Cairo Library (no edition).

14. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad al-Maqdisi al-Hanbali (d. 620 AH), 1423 AH, Rawdat al-Nadhir wa Jannat al-Manadhir, Al-Rayyan Foundation, second edition, Beirut.

15- Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufarrij (d. 763 AH), 1420 AH, Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence), edited by Dr. Fahd ibn Muhammad al-Sadhan, Al-Ubaikan Library, first edition, Riyadh.

16- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad ibn Mukarram ibn Ali al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), 1414 AH, Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs), Dar Sader, third edition, Beirut.

17- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir al-Sijistani (d. 275 AH), 1430 AH, Sunan Abi Dawud, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, first edition.

18- Ahmad, Abu 'Abd Allah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal al-Shaybani (d. 241 AH), 1421 AH, Musnad al-Imam Ahmad, edited by Shu'ayb al-Arna'ut

and ʿAdil Murshid, Muʾassasat al-Risalah, first edition.

19- Al-Isnawi, Abu Muhammad Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali Jamal al-Din al-Shafiʾi (d. 772 AH), 1420 AH, Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul, Dar al-Kutub al-ʾIlmiyya, First Edition, Beirut.

22- Al-Baqillani, Abu Bakr Muhammad ibn al-Tayyib ibn Muhammad ibn Jaʾfar al-Maliki (d. 403 AH), 1418 AH, Al-Taqrib wa al-Irshad, edited by Dr. Abd al-Hamid ibn Ali, Al-Risalah Foundation, second edition.

23- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim (d. 256 AH), 1422 AH, Sahih al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, first edition.

24- Al-Bukhari, Ala al-Din Abdul Aziz ibn Ahmad ibn Muhammad al-Hanafi (d. 730 AH), n.d., Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi, Dar al-Kitab al-Islami, n.p.

25- Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa (d. 279 AH), 1395 AH, Sunan al-Tirmidhi, edited by Ahmad Muhammad Shakir and Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press, second edition.

26- Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud ibn Umar al-Shafiʾi (d. 793 AH), n.d., Sharh al-Talwih ʿala al-Tawdih, Subayh Library, Cairo, n.p.

27- Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit (d. 463 AH), 1421 AH, Al-Faqih wal-Mutafaqqih, edited by Adil ibn Yusuf Al-Gharazi, Dar Ibn Al-Jawzi, second edition, Riyadh.

28- Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz (d. 748 AH), 2006 CE, Siyar Aʾlam Al-Nubalaʾ, Dar Al-Hadith, (no edition stated).

29- Al-Razi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), 1414 AH, Al-Fusul fi al-Usul, Kuwaiti Ministry of Awqaf, second edition.

30- Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi (d. 606 AH), 1418 AH, Al-Mahsul, edited by Dr. Taha Jabir Fayyad al-Alwani, Al-Risalah Foundation, third edition.

31- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), 1414 AH, Al-Bahr al-Muhit, Dar al-Kutubi, First Edition.

32- Al-Subki, Abu al-Hasan Taqi al-Din Ali ibn Abd al-Kafi ibn Ali (d. 756 AH), and his son Abu Nasr Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki (d. 771 AH), 1416 AH, Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (no edition stated), Beirut.

33- Al-Sarakhsi, Shams al-A'immah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi (d. 483 AH), n.d., Usul al-Sarakhsi, Dar al-Ma'rifah, (n.d.), Beirut.

34- Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Gharnati (d. 790 AH), 1417 AH, Al-Muwafaqat, edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan, first edition.

35- Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman al-Shafi'i (d. 204 AH), 1410 AH, Al-Umm, Dar al-Ma'rifah, (no edition stated), Beirut.

36- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah (d. 1250 AH), 1419 AH, Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min 'Ilm al-Usul, edited by: Sheikh Ahmad Azzo 'Inaya, Dar al-Kitab al-'Arabi, first edition, Beirut.

37- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), 1403 AH, Al-Tabsira, edited by Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar al-Fikr, first edition, Damascus.

38- Al-Tahawi, Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salama (d. 321 AH), 1417 AH, Mukhtasar Ikhtilaf al-'Ulama', edited by Dr. Abdullah Nadhir Ahmad, Dar al-Basha'ir al-Islamiyya, second edition, Beirut.

39- Al-Tufi, Abu al-Rabi' Sulayman ibn 'Abd al-Qawi ibn al-Karim al-Sarsari (d. 716 AH), 1407 AH, Sharh Mukhtasar al-Rawda, edited by 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, first edition.

40- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Tusi (d. 505 AH), 1413 AH, Al-Mustasfa, edited by Muhammad 'Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, first edition, Beirut.